

811 - شرح صحيح مسلم | رقم الحديث : من 1583 إلى

| ماهر ياسين الفحل | 5783

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد باب تحرير بيع صبرة التمر المجهولة - 00:00:01

القدر بتصریح هذه الربویات الستة حينما يكون فيها تبایع لابد ان يكون يدا بيد وان يكون وزنا بوزن او كيلا حدثني ابو الطاهر احمد ابن عمرو ابن ابن سرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جریج ان ابا الزبیر اخربه قال - 00:00:21

سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع من التمر لا يعلم مكيلتها بالکیل المسمی من التمر اذا هذا تصريح بتحریر بيع التمر بالتمر حتى - 00:00:45

تعلم المماثلة لأن الجهل لأن المماثلة بحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء وفي هذا البيع بيع الصبر لا يعلم مثيلتها بالتمر المسمى لم يحصل تحقق المساواة مع الجهل - 00:01:04

وكذلك حكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض فحكمها حكم التمر بالتمر نعم حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا رح ابن عبادة قال حدثنا ابن جریج قال اخبرني ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله يقول - 00:01:30

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر في اخر الحديث بابه ثبوت خيار المجلس للمتبایعين حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:01:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا الا بيع الخيار اذا هذا الحديث فيه اثبات خيار المجلس وهو انه - 00:02:17

لكل واحد من المتبایعين فسخ العقد ما دام في مجلس العقد قال الا بيع الخيار كان يقول له امضى البيع او تسخر فيقول له امضيه او اسلخه هكذا حدثنا زهير بن حرب هو محمد بن المثنى - 00:02:37

قال حدثنا يحيى وهو القطان ها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال اخبرنا محمد بن بشر حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 00:02:57

عن النبي صلى الله عليه وسلم هاط حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قال حدثنا اسماعيل ها وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد جميما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:16

حا وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد حاء وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابي حذيك قال اخبرنا الظحاح كلها عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله - 00:03:41

عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبایع الرجالان فكل واحد منها بالخيار - 00:04:02

ما لم يتفرقوا وكانوا جمیعا او يخیر احدهما الاخر فان خیر احدهما الاخر فتبايضا على ذلك فقد وجہ البيع وان تفرقا بعد ان تبایع ولم يترك واحد منها البيع فقد وجہ البيع - 00:04:26

ومعنى ان يخير احدهما الاخر ان يقول له اختار امضاء البيع او اختار فسق البيع سيدة اختار الشراء خلاص هو اذا اختار الامضاء اذا

اختار الفسق وهكذا وحدثني زهير ابن حرب وابن ابي عمر كلها عن سفيان قال زهير حدثنا - 00:04:48

سفيان ابن عيينة عن ابن جرير قال املى علي نافع انه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع
المتباعون بالبيع فكل واحد منهم بال الخيار من بيعه - 00:05:13

ما لم يتفرق او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب نعم زاد ابن ابي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا
فاراد ان لا يقيله قام فمشى ثم رجع اليه طبعا هذه الرواية - 00:05:32

تنفعنا معنى اراد ان لا يقيل اي اراد ان لا ينتسخ البيع وهذا الحديث تستفيد من هذه اللفظة ان التفرق بالابدان كده فسره الراوي
وافضل تفسير هو تفسير الراوي وهذا فيه رد على الحنفية حينما لم يعملا بالخبر وفسروا الحديث بالتفرق بالاقوال - 00:06:01
فهذا دليل صحيح صريح على ان المراد التفرق بالابدان حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن
يحيى اخبرنا. وقال الاخرون حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن - 00:06:24

عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيع بينهما حتى يتفرقوا الا بيع الخيار اي
ليس بينهما بيع لازم - 00:06:44

باب الصدق في البيع والبيان: فعلى الانسان ان يصدق في جميع اموره وعلى الانسان ان يبين اذا كان في سلطته بيع ونحو ذلك حدثنا
محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حاء - 00:07:02

وحدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبدالله بن
الحارث عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:22
البيعان بال الخيار ما لم يتفرق فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتبا محققا بركة بيعهما ومعنى ملحق برقة بيعهما اي
ذهبت بركته. والبركة هي الزيادة والنحو وحدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن ابي التياح قال
سمعت عبدالله ابن الحارث يحدث - 00:07:38

عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مئة
وعشرين سنة. اسأل الله ان يرحمه - 00:08:13

بعض من يخدع بباب من يخدع في البيع. يعني هذا الذي يخدع في البيع ماذا يقول؟ ماذا يصنع؟ كيف السبيل الى التخلص من
الخداع حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب - 00:08:29

وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار انه سمع ابن ان عمر
يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع - 00:08:45

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعدت فقل لا خلاف اي لا خديعة هكذا كان يؤكد عليه ومعناه ايضا لا خيانة يقول فكان اذا
بايع يقول لا خيانة. فهذا لا خيانة يشرح معنى لا خلاف - 00:09:03

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا
شعبة كلها عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد - 00:09:28

لمثله وليس في حديثها فكان اذا بايع يقول لا خيانة لا خيانة. نعم. اذا صارت لدينا ثلاثة الفاظ في هذا اذا هو يعني يذكر البائع بعدم
الخديعة يذكره بعدم الخديعة - 00:09:46

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار - 00:10:11

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع اذا هذه قد نهي عنها بأنه اذا باعها ثم اصابتها افة باي شيء يأخذ مال أخيه اما اذا اشتراها
بشرط القذح فان نستخدمها علفا للدوااب ونحوه فهذا غير داخل في النهي - 00:10:33

وهنا يقول نهى البائع والمبتاع يعني قد يقول المفتاع انا ارضى لا بأس حتى وان تحصل فيها افاق نقول الجواب لا حتى وان تتنازل عن حرق اذا حصلت افة فان الشرع قد نهى ان يأكل الناس اموال اخوانهم بالباطل - [00:10:57](#)

ثم ان الانسان مأمور لحفظ ماله الذي رزقه الله اياه وحدثني علي ابن حجر السعدي وزهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل عن اイوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [00:11:17](#)

عن بيع النخل حتى يذهب و عن السنبل حتى يبيظ ويؤمن العاهة ونهي البائع والمشترى حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا جرير عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:35](#)

لا تباع الثمرة حتى يbedo صلاحه وتذهب عنه الاخر قال يbedo صلاحه حرمه وصفرته وحدثنا محمد ابن المثنى وابن ابي عمر قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يbedo صلاحه ولم يذكر ما بعده - [00:11:57](#)

حدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابي حديد قال اخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب اب حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل - [00:12:21](#)

حدث مالك وعبد الله وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار انه سمع ابن عمر - [00:12:43](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يbedo صلاحه وحدثنيه يا رب رحمتك زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان حاء وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة - [00:13:03](#)

كلامها عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد. وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه؟ قال تذهب عاشرته تذهب حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر الحاء وحدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير - [00:13:30](#)

قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال نهى رسول نهى او نها راسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يطيب حدثنا احمد بن عثمان النوفري قال حدثنا ابو عاصم حاء وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له - [00:13:51](#)

قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يbedo صلاحه - [00:14:12](#)

حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النهر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه - [00:14:30](#)

او يؤكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز يعني ينبغي ان يكون قد استوى وصلاح القطع نعم فهذا هو المعنى وقوله عن السنبل حتى يبيظ معناه حتى يستد حبه. وهذه عالمة بدو صلاحه - [00:14:49](#)

ويؤمن العاهة اللي هي الافة قد تصيب الزرع او الثمر فتفسدها من مطر او غبرة ونحوها نعم وحدثني ابو كريب محمد ابن العلاء قال حدثنا محمد ابن فضيل عن ابيه عن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الثمار - [00:15:18](#) حتى يbedo صلاحها نعم اذا من باع الثمن قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع ومن باعها من غير شرط القطع ولم تستوي فهذا لا يجوز حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا سفيان ابن عيينة - [00:15:43](#)

عن الزهرية هاء وحدثنا ابن نمير وزهير ابن حرب واللفظ لهما قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يbedo صلاحه - [00:16:07](#)

وعن بيع الثمر بالتمر هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:25](#)